رابط المادة على منصة باحث



# 2416 - حكم تصرف الإمام في المال الموقوف للمسجد في مصالحه الشخصية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

يقول في السؤال الاول سماحة الشيخ يذكر بانه امام لاحد المساجد ومدرس في الصباح والمساء يقول اعمل بلا راتب وجاء احد الصالحين واعطاني مبلغا باسم المسجد فهل حرام علي ان نستعمل هذا المال لنفسي - 00:00:00

اذا كان اعطاك اياه لمصلحة المسجد مش عمير او فراش او للفقراء فلا تأخذ منه شيء اما لك اعطاك اياه لك يعني هذي مساعدة مني لك فلا بأس اما اذا اعطاك اياه لمصلحة المسجد من فراش او تعمير او سراج او غيرها من مصالح المسجد - 00:00:21

فليس لك ان تأخذ من شيء بل بل يصرف في مصالح المسجد اما اذا اعطاك اياه قال تصدق به الصفوف من وجوه الخير فاعمل به في وجوه الخير لا تأخذ منه شيئا انت لك - 00:00:40

بل تصفه في وجوه الخير التي اشار اليها لانك وكيل. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:53